A

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/374
22 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وموجهة من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

أتشرف بتوجيه عنايتكم إلى نص "الإجراء المشترك" المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي على أساس المادة ياء - ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، والمتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة وانتشارها المزعزع للاستقرار (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٦ (و) من جدول الأعمال.

(التوقيع) مارجاتا راسي
الممثل الدائم لفنلندا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

"الإجراء المشترك"
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الذي اعتمده المجلس على أساس المادة ياء - ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمتعلق بمساهمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة وانتشارها المزعزع للاستقرار (1999/34/PESC)

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

في ضوء معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة ياء - ٣ منها،

وفي ضوء الخطوط التوجيهية العامة التي اعتمدها المجلس الأوروبي في اجتماعه يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وقد حدد المجالات الداخلة في مضمار "الأمن" التي يمكن أن تكون مجالا لإجراءات مشتركة بعد نفاذ معاهدة الاتحاد الأوروبي،

وحيث إن تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة (المشار إليها فيما يلي بـ "الأسلحة الصغيرة")[1] بشكل مفرط ومنفلت قد أصبحا باعثا على القلق الشديد لدى المجتمع الدولي، وإن هذه الظاهرة تشكل تهديدا للسلم والأمن وتقلل من فرص التنمية المستدامة في كثير من مناطق العالم،

وحيث إن الاتحاد الأوروبي مغتبط لما قام به رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في دورتهم الحادية والعشرين، من اعتماد وإعلان فرض للوقف الاختياري بشأن استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الخفيفة في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وحيث إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد اتخذ بالإجماع، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المتعلق بالحالة في أفريقيا فيما يتصل بأهمية وقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة في أفريقيا،

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أثارت، ولا سيما في القرار ٣٨/٥٢ ياء المعنون "الأسلحة الصغيرة" وفي القرار ٣٨/٥٢ زاي المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، المشاكل التي يثيرها تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها المزعزع للاستقرار،

---

(١) انظر التذييل.

وحيث إن الأمين العام قد أعاد تشكيل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وفقا للقرار ٣٨/٥٢ ياء، لمواصلة العمل الذي بدأته مجموعة الخبراء الحكوميين المعنية بالأسلحة الصغيرة،

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أوصى بأن تعمل الدول على وضع صك دولي للتصدي لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها بشكل غير مشروع والاتجار بها، في إطار اتفاقية للأمم المتحدة تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وحيث إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تواصل بنشاط عملها في مجال مكافحة الاستخدام الإجرامي للأسلحة النارية،

وحيث إن من الضروري، عملا بروح المؤتمر المسمى "نداء بروكسل من أجل العمل" وحرصا على اضطلاع الدول بمسؤولياتها فيما يتصل بأمن مواطنيها في إطار الإدارة السليمة للشؤون العامة والنهج المتكامل في معالجة الأمن والتنمية المستدامة، اتخاذ تدابير عالمية لوضع حد للتداول غير المحكوم للأسلحة الصغيرة،

وحيث إن هذه المبادرة تندرج في إطار المبادرات العديدة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي وتكملها، وخصوصا برنامج الاتحاد الأوروبي لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحة هذا الاتجار، الذي اعتمده المجلس في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومدونة سلوك الاتحاد الأوروبي في مجال تصدير الأسلحة التي اعتمدها المجلس في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وحيث إن الجماعة الأوروبية قد أيدت إجراءات تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم وجمع الأسلحة، في إطار سياسة التعاون التي تنتهجها في مجال المساعدة الإنسانية والتعمير والتنمية،

قد اعتمد الإجراء المشترك التالي:

المادة ١

١ - فيما يلي أهداف هذا الإجراء المشترك:

- مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها المزعزع للاستقرار، وكذلك المساعدة في وضع حد لهذا التكديس والانتشار؛

- المساعدة في خفض المخزونات الحالية من هذه الأسلحة للعودة بها إلى مستويات تتفق والاحتياجات المشروعة للبلدان في مجال الأمن؛

- المساعدة في حل المشاكل التي يثيرها تراكم هذه المخزونات.

٢ - يتضمن هذا الإجراء المشترك العنصرين التاليين:

- تحقيق توافق آراء حول المبادئ والتدابير الواردة في الباب الأول؛

- المساهمة المتعددة الأشكال وفقا للباب الثاني.

## الباب الأول

## المبادئ المتعلقة بجوانب المنع ورد الفعل

### المادة ٢

يزيد الاتحاد الأوروبي من جهوده الرامية إلى تحقيق توافق آراء داخل المحافل الإقليمية والدولية المختصة (كالأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا) وفيما بين الدول المعنية، بشأن المبادئ والتدابير الواردة في المادة ٢، وكذلك بشأن ما ورد منها في المادتين ٣ و ٤، وهي المبادئ والتدابير التي يتعين أن تقوم عليها النهج الإقليمية والشاملة المتبعة إزاء المشكلة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، الصكوك الدولية العامة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

### المادة ٣

سعيا إلى بلوغ الأهداف الواردة في المادة ١، يجتهد الاتحاد الأوروبي في تحقيق توافق للآراء داخل المحافل الدولية المختصة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، على الصعيد الإقليمي، لإعمال المبادئ والتدابير التالية التي تستهدف منع حدوث تكديس جديد للأسلحة الصغيرة مزعزع للاستقرار:

(أ) تعهد جميع البلدان بعدم استيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة إلا لسد احتياجاتها الأمنية المشروعة وفي مستوى يتفق واحتياجاتها المشروعة في الدفاع عن النفس وفي الأمن، بما في ذلك تعزيز قدرتها على الاشتراك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) تعهد البلدان المصدرة بعدم تقديم الأسلحة الصغيرة إلا للحكومات (إما مباشرة أو عن طريق كيانات مأذون لها على النحو الواجب بشراء أسلحة لحسابها)، وذلك وفقا لمعايير تقييدية إقليمية ودولية مناسبة في مجال تصدير الأسلحة، كتلك التي تنص عليها بوجه خاص مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي،

بما في ذلك شهادات الاستخدام النهائي المصدق عليها رسميا أو، إذا اقتضى الأمر، غير ذلك من المعلومات المناسبة المتعلقة بالاستخدام النهائي؛

(ج) تعهد جميع البلدان بعدم إنتاج الأسلحة الصغيرة إلا للأغراض المبينة في البند (أ) أو للصادرات المبينة في البند (ب)؛

(د) العمل، لأغراض المراقبة، على وضع قوائم وطنية بالأسلحة التي تمتلكها السلطات الوطنية بصورة مشروعة والاحتفاظ بهذه القوائم، ووضع تشريع وطني تقييدي ينص بصفة خاصة على فرض عقوبات جنائية ورقابة إدارية فعالة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة؛

(هـ) وضع تدابير أمنية، وبخاصة تدابير تهدف إلى إيجاد قدر أكبر من الشفافية والانفتاح، وذلك عن طريق إنشاء سجلات إقليمية للأسلحة الصغيرة والتبادل المنتظم للمعلومات المتاحة عن الصادرات والواردات من الأسلحة الصغيرة وإنتاجها وحيازتها وعن التشريعات الوطنية في مجال الأسلحة، وكذلك عن طريق إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية عن المعلومات المتبادلة؛

(و) التعهد بمكافحة الاتجار في الأسلحة الصغيرة عن طريق إيجاد مراقبة فعالة على الصعيد الوطني، ومن ذلك وضع أجهزة فعالة على الحدود وفي الجمارك، وعن طريق التعاون الإقليمي والدولي وتعزيز تبادل المعلومات؛

(ز) التعهد بالتصدي لـ "ثقافة العنف" وتقليصها، عن طريق المساهمة المتزايدة للسكان بفضل برامج لتثقيف الجمهور وتوعيته.

## المادة ٤

سعيا إلى بلوغ الأهداف الواردة في المادة ١، يجتهد الاتحاد الأوروبي في تحقيق توافق للآراء داخل المحافل الدولية المختصة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، على الصعيد الإقليمي، لإعمال المبادئ والتدابير التالية التي تستهدف تقليل المخزونات الحالية من الأسلحة الصغيرة:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى البلدان التي تطلب الاستفادة من المساعدة لتحديد أو إزالة الأسلحة الصغيرة الفائضة الموجودة في أرضها، وخصوصا عندما يساعد ذلك على منع المنازعات المسلحة أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(ب) تعزيز تدابير بناء الثقة وتقديم حوافز تشجع على التسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة الفائضة أو المحتازة بطريقة غير مشروعة، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم بالتالي، على أن تشمل هذه

التدابير احترام اتفاقات السلام، ومراقبة التسلح عن طريق إشراف مشترك أو إشراف يتولاه طرف ثالث، ومراعاة حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وصون دولة القانون، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الشخصي للمقاتلين السابقين والعفو عن حائزي الأسلحة الصغيرة، فضلا عن وضع مشاريع إنمائية على الصعيد المحلي وغير ذلك من تدابير الحفز الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) الإزالة الفعلية للأسلحة الصغيرة الفائضة، ويشمل ذلك تخزينها تخزينا آمنا وتدميرها بسرعة وفعالية، ويفضل أن يتم ذلك تحت إشراف دولي؛

(د) تقديم المساعدة عن طريق المنظمات والبرامج والهيئات الدولية وعن طريق ترتيبات إقليمية مناسبة.

المادة ٥

تعمل الدول الأعضاء على أن تعزز عند الضرورة، في إطار تسوية المنازعات المسلحة:

(أ) تضمين اتفاقات السلام المبرمة بين أطراف النزاع، والولايات المتعلقة بعمليات إحلال السلام، أو غير ذلك من المهام التي تستهدف الإسهام في تحقيق التسوية السلمية، أحكاما تتصل بالتسريح وإزالة الأسلحة الفائضة وإدماج المقاتلين السابقين؛

(ب) بحث إمكانية النص على أن يكفل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إزالة الأسلحة الصغيرة في إطار عمليات التسريح، في حالة عجز البلد المعني أو الأطراف المعنية عن الاضطلاع بالتزاماتها في هذا الصدد.

الباب الثاني

مساهمة الاتحاد الأوروبي في إجراءات محددة

المادة ٦

١ - يقدم الاتحاد مساعدة مالية وتقنية إلى البرامج والمشاريع التي تسهم بطريقة مباشرة وواضحة في تطبيق المبادئ والتدابير المبينة في الباب الأول، بما في ذلك البرامج أو المشاريع ذات الصلة التي تنفذها الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغير ذلك من المنظمات الدولية والترتيبات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن تشمل هذه المشاريع، فيما تشمله، برامج جمع الأسلحة، وإصلاح قطاع الأمن، والتسريح، وإعادة الإدماج، وكذلك البرامج المحددة لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

٢ - يضع الاتحاد الأوروبي في اعتباره بوجه خاص، عند تقديم هذه المساعدة، تعهد المتلقي بمراعاة المبادئ الواردة في المادة ٣، واحترامه لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وصون دولة القانون، وكذلك احترامه لالتزاماته الدولية، ولا سيما معاهدات السلام والاتفاقات الدولية القائمة في مجال مراقبة التسلح.

المادة ٧

١ - يبت المجلس فيما يلي:

- تخصيص المساهمة المالية والتقنية المذكورة في المادة ٦؛

- أولويات استخدام هذه الأموال؛

- شروط تنفيذ الإجراءات المحددة للاتحاد، بما في ذلك، في حالات معينة، إمكان تعيين شخص مكلف بالتنفيذ.

٢ - يبت المجلس في مبدأ وترتيبات وتمويل هذه المشاريع على أساس اقتراحات محددة ومقدرة نفقاتها على الوجه الصحيح لكل حالة على حدة، دون المساس بالمساهمات الثنائية للدول الأعضاء وبعمل الجماعة الأوروبية.

٣ - تقوم الرئاسة، عملا بالفقرة ٣ من المادة ياء - ٥ من المعاهدة، بما يلي:

- تأمين الاتصال بالأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية؛

- العمل، مع الترتيبات الإقليمية والبلدان الثالثة، على إجراء الاتصالات الضرورية لتنفيذ الإجراءات المحددة للاتحاد.

وتقوم الرئاسة بإبلاغ المجلس بذلك.

المادة ٨

يلاحظ المجلس أن اللجنة تعتزم الاتجاه بعملها صوب بلوغ أهداف وأولويات هذا الإجراء المشترك من خلال تدابير ذات صلة تتخذها الجماعة عند الضرورة.

**المادة ٩**

**١ - يتولى المجلس واللجنة مسؤولية ضمان اتساق أنشطة الاتحاد في مجال الأسلحة الصغيرة، خصوصا في ضوء سياساته المتصلة بالتنمية. وتحقيقا لهذا الغرض، تحيل الدول الأعضاء واللجنة كل المعلومات المفيدة إلى أجهزة المجلس المختصة. ويكفل المجلس واللجنة قيام كل منهما بإجراءاته وفقا لاختصاصاته.**

**٢ - تجتهد الدول الأعضاء كذلك في زيادة فعالية إجراءاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويجري الاضطلاع بالإجراءات ذات الصلة بالمادة ٦، قدر المستطاع، بحيث تكون متسقة مع إجراءات الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية.**

**المادة ١٠**

**يقوم المجلس سنويا باستعراض الإجراءات المنفذة في إطار هذا الإجراء المشترك.**

**المادة ١١**

**يبدأ نفاذ هذا الإجراء المشترك من يوم اعتماده.**

**المادة ١٢**

**يُنشر هذا الإجراء المشترك في الجريدة الرسمية.**

**حرر في بروكسل في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**

**عن المجلس**
**و. مولتيرير**
**الرئيس**

## التذييل

**ينطبق الإجراء المشترك على فئات الأسلحة المبينة أدناه، مع عدم الإخلال بتعريف الأسلحة الخفيفة والصغيرة الذي سيكون محل اتفاق دولي. ويمكن إدخال توضيحات جديدة على هذه الفئات وتنقيحها في ضوء أي تعريف يكون موضوع اتفاق دولي في المستقبل.**

(أ) **الأسلحة الصغيرة وملحقاتها المصنوعة خصيصا للاستعمال الحربي:**

- **المدافع الرشاشة (بما فيها المدافع الرشاشة الثقيلة)؛**

- **المدافع الرشاشة الصغيرة، بما فيها مسدسات الرش؛**

- **البنادق الآلية؛**

- **البنادق شبه الآلية، إذا كانت مصممة و/أو معروضة للبيع كنموذج للقوات المسلحة؛**

- **الأجهزة الكاتمة للصوت.**

(ب) **الأسلحة الخفيفة المحمولة الفردية أو الجماعية:**

- **المدافع (بما فيها المدافع الآلية)، ومدافع الهاوتزر (للقذف القوسي)، ومدافع الهاون من عيار أقل من ١٠٠ مم؛**

- **قاذفات القنابل اليدوية؛**

- **الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات، والأسلحة العديمة الارتداد (القذائف المحمولة على الكتف)؛**

- **القذائف المضادة للدبابات وأجهزة إطلاقها؛**

- **القذائف المضادة للطائرات / أجهزة الدفاع الجوي المحمولة** (Manpads).

---